E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/WG.14/2
4 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع فيما بين الدورات
لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال
الدورة الثانية، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

تعليقات على المبادئ التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري مُحتمل

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
مقدمة		٢
أولا-	التعليقات الواردة من الدول	٣
	الكويت	٣
	الجماهيرية العربية الليبية	٥
ثانيا-	التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية	٧
	منظمة العمل الدولية	٧
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٧
	مجلس أوروبا	٨
ثالثا-	التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية	١٢
	رابطة الحقوقيين الأمريكية	١٢

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٧ من قرارها ١٩٩٤/٩٠، المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال"، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، يجتمع بين الدورتين ويُكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله.

٢- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٢ من قرارها ١٩٩٥/٧٨، المعنون "مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله"، إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال عن طريق إرسال تعليقات على المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من التقرير كي ينظر فيها الفريق العامل، وأن يعمم هذه التعليقات على الحكومات قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل.

٣- وعملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٧٨، وجه الأمين العام، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلبات إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك إلى المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، ولجنة حقوق الطفل، لإبداء التعليقات.

٤- وحتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وردت ردود من حكومات الدول التالية: اكوادور وغرينادا والكويت والجماهيرية العربية الليبية.

٥- كما وردت ردود من جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقدمت المنظمة التالية غير الحكومية تعليقات: رابطة الحقوقيين الأمريكية.

٦- ويتضمن هذا التقرير ملخصاً للردود الموضوعية الواردة. وأي تعليقات أخرى ترد ستصدر كإضافة لهذه الوثيقة.

أولاً - التعليقات الواردة من الدول

الكويت

[الأصل: بالعربية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]

١- لقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الطفل وسنَّت الكثير من القوانين والتشريعات لتأكيد التزامها بتنفيذ الاتفاقية.

٢- وترى دولة الكويت، تمشياً مع قرار اللجنة ١٩٩٤/٩٠، أنه فيما يتعلق بظاهرة استغلال الأطفال يتبادر إلى الذهن عاملان رئيسيان هما الفقر والجهل. ونظراً لذلك، فقد جعلت الدولة من رعاية النشء إحدى الأولويات التي يقوم عليها كيان الدولة كما جاء في المادة العاشرة من الدستور الكويتي "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

٣- كما يبين الدستور الكويتي دور الأسرة، فالترابط الأُسري غاية تحمي الطفولة من الحرمان والاستغلال. فقد جاء في المادة التاسعة منه أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاص وحب الوطن. يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

٤- وكما ارتبطت ظاهرة بيع الأطفال في بعض المجتمعات بعامل الجهل، فإن دولة الكويت حرصت على مبدأ التعليم الالزامي، وجعلته نبراسا ينير طريق تقدم الأمة، فقد نصت المادة ١٣ من الدستور على الآتي: "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه".

٥- وسنَّت الدولة الكثير من القوانين والتشريعات بهدف حماية الأطفال وتشديد العقوبة على الجانين. وتنص المادة ١٥٩ من قانون الجزاء على أن "كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته، دفعاً للعار، تعاقب الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات".

٦- وقد بيَّنت الدولة أيضاً ما لولي أمر الأسرة من واجبات، فالمادة ١٦٧ من قانون الجزاء نصت على أن "كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى اصابته بأذى، تكون العقوبة الحبس المؤبد أو الإعدام، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات".

٧- إن الاتجار غير المشروع في الأطفال وبيع الأطفال واستغلال ظروفهم الصعبة في المعيشة إنما يمثل نمطاً جديداً من أنماط العبودية. وعليه، تنص المادة ١٨٥ من قانون الجزاء على أن "كل من يُدخل في الكويت أو يُخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يدعي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات".

٨- وحول ما اتخذته دولة الكويت من تدابير لمنع بغاء الأطفال واستخدامهم في بيع المواد الاباحية، فإن قانون الجزاء قد تضمن نصوصاً صارمة ووضع عقوبة أشد إذا كان أحد أطراف القضية من لم يكمل السن القانونية. فقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء على أن "كل من حرض ذكر أو انثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٠٠٠ ١ روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ٠٠٠ ٢ روبية أو إحدى هاتين العقوبتين".

٩- وكذلك حول استخدام الإكراه في حمل الأشخاص، وخاصة الأطفال، على ممارسة الدعارة والفجور فقد وضعت المادة ٢٠١ من القانون سالف الذكر عقوبة أشد من سابقتها، فقد نصت على أن "كل من حَمل ذكراً أو انثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٠٠٠ ٥ روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين". فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز ٠٠٠ ٧ روبية أو إحدى هاتين العقوبتين".

١٠- إن من أسباب انتشار ظاهرة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، تفكك الأسرة أو انحراف الأبوين. من هذا المنطق سارعت الدولة في إصدار قانون الأحداث، الذي أجاز لمحكمة الأحداث وبناء على طلب نيابة الأحداث، أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث، خاصة إذا ما اتضح إهمال الأبوين في رعاية أطفالهم، وبذلك تتعهد الدولة برعاية هؤلاء الأطفال وانتشالهم من مستنقع بيئة غير طبيعية كانوا يعيشون فيها، إلى كنف رعاية الدولة بواسطة دور الرعاية الاجتماعية، التي يقع على عاتقها رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف حتى يكتمل تكيفهم الاجتماعي وإنماء قدراتهم الانتاجية، عن طريق إبعادهم عن كافة المؤثرات التي أدت بهم إلى الانحراف، واخضاعهم للإشراف والتوجيه الاجتماعي من أجل ضمان تجاوبهم مع المجتمع.

١١- هذا وقد حرص قانون العمل الكويتي على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة، خشية تعرضهم لشتى أنواع الاستغلال والإكراه البدني، ولحرص الدولة على وجوب إعطاء فرصة التعليم كاملة، لجميع الأطفال. فالمادة الثامنة من قانون العمل نصت على الآتي: "يُحظر تشغيل من يقل سنهم عن ١٤ سنة من الجنسين".

١٢- وقد حرصت دولة الكويت على رعاية الأبناء غير الشرعيين، وذلك بإصدار قانون الحضانة العائلية، فالمقصود بالحضانة العائلية كما جاء في المادة الأولى من هذا القانون هو "تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى أسرة كويتية مسلمة، بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته نيابة عن الدولة، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي يقررها القانون". كما جاء في المادة الرابعة أنه "يُحظر على الأفراد والهيئات القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة العائلية كما يُحظر على أي أسرة أو شخص القيام بحضانة طفل مجهول الوالدين دون اتباع هذا القانون". كما جاء في المادة التاسعة من القانون "لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار في اللجنة بإلغاء الحضانة، ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم".

١٣- وعلاوة على ما تقدم، فإن الموقف القانوني لدولة الكويت لم يكتف عند حد إصدار القوانين والتشريعات الوطنية الكفيلة بحماية الطفولة في هذا المجال وإنما امتد نشاطها إلى تأييد ومباركة كافة الجهود الدولية التي بُذلت ولا تزال تُبذل لحماية الطفولة من كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

١- تشير الجماهيرية العربية الليبية بشكل قطعي إلى عدم وجود مثل هذه الممارسات اللاأخلاقية واللاإنسانية في الجماهيرية العظمى، وذلك لحرص قائد الثورة الشخصي على الاهتمام بالطفل وحسن رعايته وعدم المساس به أو الإساءة إليه، لما تحظى به الطفولة في الجماهيرية من رعاية وعناية جسدتها مقولات النظرية العالمية الثالثة.

٢- يتم توفير الضمانات القانونية في المجتمع العربي الليبي لكل طفل. وبذلك تجد الطفولة الحماية اللازمة من كافة أشكال العسف والظلم وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك بيع ودعارة الأطفال. وعلى هذا الأساس تجرم القوانين في الجماهيرية العظمى مثل هذه الممارسات مهتدية بكتاب الله شريعة المجتمع. ويبدو البُعد التشريعي لحماية الطفولة من كافة أشكال سوء المعاملة من خلال عرض بعض النماذج من التشريعات السارية المفعول.

٣- نصت المادة ٣٩٨ من مجموعة التشريعات الجنائية على معاقبة كل من أساء معاملة أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه بتربيته أو تثقيفه أو رعايته. ونصت نفس المادة مكررة (ب) على معاقبة كل من امتنع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه، وكذلك كل من خطف طفلاً بنفسه أو بواسطة غيره.

٤- وعالجت المادة ٤٠٤ موضوع إعدام البيانات أو تحريفها أو اختلاقها بحيث نصت على عقوبات تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات.

٥- ونصت المادة ٤٠٧ على تجريم المواقعة وتقرر عقوبة لذلك بالسجن لمدة عشر سنوات لكل من واقع ولو بالرضى صغيراً دون الرابعة عشرة. وتزاد العقوبة إلى خمس عشرة سنة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته.

٦- وجاءت المادة ٤٠٩ صريحة في تجريم تحريض الصغار على الفسق والفجور فنصت على المعاقبة بالحبس لكل من حرض صغيراً دون الثامنة عشرة ذكراً أو انثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد له ذلك أو أثاره بأي طريقة لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه.

٧- ونصت المادة ٤١٢ على أن يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف والتهديد والخداع لقصد ارتكاب أفعال شهوانية. وتزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٨- وحول تجريم دعارة الأطفال القُصَّر، نصت المادة ٤١٥ على المعاقبة بالحبس لكل من أغوى قاصراً أو مختل العقل على الدعارة ارضاءً لشهوات الغير أو سهَّل له ذلك. وتُضاعف العقوبة إذا ارتُكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره، وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه، وإذا كان الفاعل قد وُكِّل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه.

٩- ونصت المادة ٤١٦ على أن يُعاقب بالسجن من ثلاث إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ١٥٠ و٥٠٠ دينار ليبي كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام القاصر على الدعارة إرضاء لشهوة الغير.

١٠- وحول موضوع بيع الأطفال، نصت المادتان ٤٢٥ و٤٢٦ على معاقبة الاستعباد ومنع الاتجار في البشر، وحددت لذلك عقوبات تتراوح بين خمس وعشر سنوات سجن.

١١- وبخصوص موضوع المنشورات الإباحية، نصت المادة ٤٢١ على معاقبة كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور، وكذلك من أخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو يعرضها على الجمهور أو يطرحها للبيع. وأكد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ على تجريم العروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية، أو التي تنطوي على ذلك. ونظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما مسألة حقوق الطفل في الحضانة والكفالة وتحريم التبني، ويوفر قانون الضمان الاجتماعي الخدمات والمنافع العينية والنقدية التي تحمي الطفل وتوفر له أفضل ظروف العيش.

١٢- تستند الجماهيرية في مجال رعاية الطفولة على المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية، منها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٣ بشأن حماية الأمومة ورقم ١٠٢ بشأن المستويات الدنيا للضمان الجماعي، وكذلك إعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. كما تستند على ماتضمنه ميثاق حقوق الطفل العربي.

١٣- تستنكر الجماهيرية العظمى هذه الممارسات اللاأخلاقية واللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في بعض بقاع العالم، وتؤيد كل الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا - التعليقات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- فيما يتعلق بالجزء الثالث من المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من تقرير الفريق العامل، بشأن "تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع"، تود منظمة العمل الدولية تزويد الفريق العامل بمعلومات عن التطورات الأخيرة التي جرت في هيئاتها والتي يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع.

٢- إن لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات ما فتئت تعالج، في سياق تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) بشأن السخرة، قضية تشغيل الأطفال في أعمال السخرة. وبوجه خاص، أشارت في تقريرها العام لعام ١٩٩٤ إلى تسخير الأطفال في الدعارة والتصوير الإباحي. وفيه ناشدت لجنة الخبراء الدول الأعضاء المساعدة في استئصال هذه الممارسات التي تبعث على الأسى باتخاذ تدابير في أقاليمها.

٣- وناقش مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته ٦٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) قضية عمل الأطفال في لجنته المعنية بالسياسة التشغيلية والاجتماعية، وقرر إدراج عمل الأطفال في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨. وخلال المناقشة التي دارت في هذه اللجنة، أكد العديد من المتكلمين الحاجة إلى تدابير للتصدي لأشكال عمل الأطفال التي لا تطاق للغاية، وعلى سبيل المثال ارتهان الأطفال وبيعهم لتشغيلهم. ولذلك ستجري مناقشة وسائل إجراءات منظمة العمل الدولية في هذا الميدان في المستقبل القريب، بما في ذلك إمكانية اعتماد معايير جديدة.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من تقرير الفريق العامل، ذكرت اليونسكو أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن التعليم توخياً لما يلي:

(أ) ينبغي للدول تعزيز الوعي بقيمة التعليم، وخاصة من خلال وسائط الإعلام؛

(ب) ينبغي للدول أن تُنفق إنفاقاً كافياً على التعليم. وبوجه خاص، يجب على الدول أن تضمن أن حضور التلاميذ في المدارس لا يكون إلزاميا فحسب. بل ينبغي أيضاً دعم التعليم الأساسي بتدابير ذات صلة مثل اتاحة الفرص للالتحاق بالمدارس، والكتب المدرسية المجانية والبرامج التعليمية المتصلة بحاجات الآباء.

مجلس أوروبا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- وجه مجلس أوروبا، نظراً لتزايد قلقه إزاء ما يتعرض له الأطفال والأحداث من استغلال جنسي وتصوير اباحي ودعارة، انتباه الفريق العامل إلى توصيته رقم R(91) 11 المتعلقة بما يتعرض له الأطفال والأحداث من استغلال جنسي وتصوير اباحي ودعارة واتجار، والتي اعتمدتها لجنة وزراء المجلس في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وتبين التوصية المبادئ الأساسية لاتباع نهج أوروبي مشترك في هذا المجال، وتقدم توصيات شتى إلى حكومات الدول الأعضاء لاستعراض تشريعاتها وممارساتها بغية اتخاذ، عند الضرورة، وتنفيذ تدابير مثل التدابير العامة، والتدابير المتعلقة بالتصوير الاباحي المتصل بالأطفال، والتدابير المتعلقة بدعارة الأطفال والأحداث، والتدابير المتعلقة بالاتجار بالأطفال والأحداث وبأولويات البحث.

٢- التدابير العامة هي كما يلي:

(أ) الوعي العام، والتعليم والإعلام من خلال:

'١' اتاحة وثائق مناسبة عن الاستغلال الجنسي للأطفال والأحداث للآباء وغيرهم من المجموعات والرابطات المعنية؛

'٢' تضمين برامج المدارس الابتدائية والثانوية معلومات تثقيفية عما قد يتعرض له الأطفال والأحداث من استغلال وتجاوز جنسي وعن كيفية دفاعهم عن أنفسهم؛

'٣' تعزيز وتشجيع البرامج الهادفة إلى زيادة الوعي والتدريب للذين يمارسون وظائف تتصل بإعالة وحماية الأطفال والأحداث في ميادين التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والعدالة وإنفاذ القانون، بغية تمكينهم من كشف النقاب عن حالات الاستغلال الجنسي واتخاذ التدابير اللازمة؛

'٤' توعية الجمهور بالآثار التدميرية للاستغلال الجنسي، الذي حول الأطفال إلى سلع استهلاكية، وحث الجمهور عموما على المشاركة في جهود الرابطات والمنظمات العاملة في هذه الميادين؛

'٥' دعوة وسائط الإعلام إلى المساهمة في توعية عامة بالموضوع واعتماد قواعد سلوك مناسبة؛

'٦' تثبيط ومنع أي تجاوز إزاء صوت الأطفال؛

(ب) جمع وتبادل المعلومات من خلال:

'١' حث المؤسسات والوكالات العامة والخاصة على الاحتفاظ بسجلات مناسبة لجميع الضحايا من أجل الأغراض العلمية وسياسة الجريمة، مع احترام خفاء الهوية والسرية؛

'٢' تشجيع التعاون بين الشرطة وجميع المنظمات العامة والخاصة التي تتناول قضايا التجاوز الجنسي داخل الأسرة أو خارجها وشتى أشكال الاستغلال الجنسي؛

(ج) الوقاية والكشف والمساعدة من خلال:

'١' حث خدمات الشرطة على توجيه اهتمام خاص إلى الوقاية من الجرائم المنطوية على استغلال جنسي للأطفال والأحداث والكشف عنها والتحقيق فيها، وتخصيص وسائل كافية لها لهذه الغاية؛

'٢' تشجيع وتعزيز إنشاء وتشغيل خدمات عامة وخاصة متخصصة في حماية الأطفال والأحداث المعرضين للخطر بغية منع وكشف جميع أشكال الاستغلال الجنسي؛

'٣' دعم المبادرات العامة والخاصة على المستوى المحلي لاقامة سبل مساعدة ومراكز بغية توفير مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية للأطفال والأحداث المعرضين للخطر أو الذين وقعوا ضحايا للاستغلال الجنسي؛

(د) القانون الجنائي والإجراء الجنائي من خلال:

'١' ضمان حماية حقوق ومصالح الأطفال والأحداث طوال سير الإجراءات، مع احترام حقوق المجرمين المفترضين؛

'٢' القيام، طوال سير الإجراءات القضائية والإدارية، بضمان سرية السجلات واحترام الحياة الخاصة لضحايا الاستغلال الجنسي وذلك خاصة بتفادي إفشاء أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن هويتهم؛

'٣' تهيئة وظروف خاصة في جلسات الاستماع التي تضم أطفالاً من ضحايا أو شهود الاستغلال الجنسي للتخفيف من الآثار الصدمية لهذه الجلسات، وزيادة موثوقية أقوالهم مع احترام كرامتهم؛

'٤' اتاحة مخطط مناسب لتعويض الأطفال والأحداث الذين وقعوا ضحايا للاستغلال الجنسي؛

'٥' اتاحة إمكانية لضبط ومصادرة العائدات الآتية من الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والأحداث.

٣- التدابير المتعلقة بالتصوير الإباحي المتصل بالأطفال تتألف من:

(أ) النص على جزاءات مناسبة، مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة من جانب العاملين في انتاج وتوزيع أي مواد إباحية عن الأطفال؛

(ب) بحث مدى استصواب إدخال جزاءات جنائية لمجرد حيازة مواد إباحية عن الأطفال؛

(ج) القيام، من خلال التعاون الدولي خاصة، بضمان الكشف عن الشركات أو الرابطات أو الأفراد المرتبطين غالبا ببلدين أو أكثر ممن يستعملون الأطفال في انتاج المواد الاباحية؛

(د) توخي إعلام الجمهور، بغية زيادة الوعي، بعدد الملاحقات والإدانات المتصلة بالتصوير الإباحي للأطفال، مع ضمان خفاء الهوية للأطفال المعنيين والمجرمين المفترضين.

٤- التدابير المتعلقة بدعارة الأطفال والأحداث هي:

(أ) زيادة الموارد المادية والبشرية لخدمات الرعاية والشرطة، وتحسين أساليب عملها كي يمكن تفتيش الأماكن التي قد تحدث فيها دعارة الأطفال؛

(ب) تشجيع ودعم اقامة وحدات رعاية متنقلة لمراقبة، أو اقامة اتصالات مع، الأطفال المعرضين للخطر، وخاصة أولاد الشوارع، بغية مساعدتهم على العودة إلى أُسرهم، إن أمكن، وتوجيههم عند الضرورة إلى الوكالات المناسبة للرعاية الصحية، أو التدريب أو التعليم؛

(ج) تكثيف الجهود بغية تحديد هوية الذين يروجون أو يشجعون دعارة الأطفال أو الأحداث أو الذين يجنون الأرباح منها، من ناحية، وزبائن دعارة الأطفال، من ناحية أخرى؛

(د) إنشاء أو تطوير وحداث خاصة داخل الشرطة وكذلك، عند الضرورة، تحسين أساليب عملها، بغية مكافحة تدبير الأطفال والأحداث للدعارة؛

(هـ) ردع وكالات السفر عن ترويج السياحة الجنسية بأي شكل كان، وخاصة من خلال الدعاية، لا سيما باقامة مشاورات بينها وبين الخدمات العامة؛

(و) إعطاء الأولوية لبرامج تدريب الأطفال والأحداث الذين يتعاطون أحياناً أو عادة الدعارة تدريباً مهنياً وإعادة ادماجهم في المجتمع.

٥- التدابير المتعلقة بالاتجار بالأطفال والأحداث هي أيضاً:

(أ) الاشراف على أنشطة الوكالات العاملة في مجالات الفن والزواج والتبني بغية مراقبة حركة الأطفال والأحداث داخل البلدان وفيما بينها، وذلك للحيلولة دون إمكانية اغوائهم إلى الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي؛

(ب) زيادة المراقبة من جانب سلطات الهجرة وشرطة الحدود بغية ضمان ألا يكون سفر الأطفال إلى الخارج، وخاصة غير المصحوبين بآبائهم أو الأوصياء عليهم، مرتبطاً بالاتجار بالكائنات البشرية؛

(ج) إقامة مرافق ودعم المرافق القائمة بغية حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأطفال والأحداث.

٦- وتطلب التوصية R(91) 11 أيضاً إلى حكومات الدول الأعضاء:

(أ) بحث استصواب القيام، إذا لم تفعل ذلك بعد، بالتوقيع والتصديق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمراسيم المتعلقة بالتبني (١٩٦٥) والاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال (١٩٦٧) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛

(ب) وضع قواعد عن الولاية القضائية خارج الاقليم الوطني بغية اتاحة ملاحقة ومعاقبة المواطنين الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال خارج الاقليم الوطني أو، عند الاقتضاء، استعراض القواعد القائمة لهذا الغرض وتحسين التعاون الدولي لهذه الغاية؛

(ج) زيادة وتحسين تبادل المعلومات بين البلدان من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغية كشف وملاحقة المجرمين المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال وكذلك الذين يقومون بتنظيمه؛

(د) اقامة صلات مع الرابطات والمنظمات الدولية العاملة من أجل رعاية الأطفال والأحداث بغية الاستفادة من البيانات المتاحة لها والحصول، عند الضرورة، على تعاونها في مكافحة الاستغلال الجنسي؛

(هـ) اتخاذ خطوات في سبيل وضع سجل أوروبي بالأطفال المفقودين

٧- كما اقترحت لجنة وزراء مجلس أوروبا في توصيتها أن تشجع حكومات الدول الأعضاء البحث على الصعيدين الوطني والدولي، وخاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

(أ) طابع ومدى مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والأحداث، وخاصة من منظار شامل للثقافات؛

(ب) طابع اللواط والعوامل المساهمة فيها؛

(ج) الروابط بين التبني والاستغلال الجنسي؛

(د) الروابط بين التجاوز الجنسي داخل الأسرة والدعارة؛

(هـ) خصائص ودور واحتياجات مستهلكي دعارة الأطفال والصورة الإباحية عن الأطفال؛

(و) دراسات عن تقييم برامج التدريب المهني للأحداث المتورطين في الدعارة وإعادة ادماجهم في المجتمع؛

(ز) هيكل صناعة الجنس وشبكاتها الدولية وصلاتها وعائداتها؛

(ح) الروابط بين صناعة الجنس والجريمة المنظمة؛

(ط) إمكانيات وحدود نظام القضاء الجنائي كأداة لمنع وقمع مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والأحداث؛

(ي) وباء وسبب وآثار الأمراض المنقولة جنسياً في الأطفال والأحداث، وتحليل صلاتها بالتجاوز والاستغلال الجنسي.

ثالثا - التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية

رابطة الحقوقيين الأمريكية

[الأصل:بالاسبانية]
[٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- ترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أن الاتجار بالأطفال، لأي غرض كان، ودعارة الأطفال واستعمال الأطفال في التصوير الاباحي، ممارسات بغيضة اكتست أبعاداً هائلة دولياً، وهي ترتبط بأنشطة إجرامية دولية أخرى، فأصبح من الضروري الآن مكافحتها من خلال تدابير جنائية دولية فعالة، لا بمجرد تعزيز التدابير على المستوى الدولي أو التدابير الوقائية والعلاجية التي ثبت، على أهميتها، عدم كفايتها.

٢- وهناك سؤال يُطرح هو ما إذا كانت القواعد القائمة كافية أو ما إذا كان هناك في الواقع فراغ قانوني يتعين ملؤه، فيما يتعلق بوصف هذه الممارسات أو تصنيفها جنائياً. وفي حين أن اتفاقية حقوق الطفل تشير إليها في المواد ١١ و١٩ و٣٤ و٣٥، إذ تدعو إلى اتخاذ تدابير وطنية أو متعددة الأطراف لمكافحتها، فليس في الاتفاقية أي موضع يرد فيه وصف أو تصنيف لها كجرائم، ناهيك عن وصفها كجرائم دولية، كما أنه لا يجري إنشاء أي آليات فعالة للتعاون الدولي، تتخذ مثلاً شكلاً ما من أشكال القضاء الدولي. وبعبارة أخرى، ليس في اتفاقية حقوق الطفل ما يشبه أحكام المواد من ٤ إلى ٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بجريمة التعذيب. وفضلاً عن ذلك، لا يرد كذلك في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، أو في

الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، أو في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، أي وصف أو تصنيف لهذه الجرائم التي نُشير إليها، بحيث إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تفادي الحاجة إلى بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

٣- ويبدو أن من نافلة القول الذهاب إلى أن الممارسات قيد البحث في الفريق العامل تشكل جرائم ينبغي المعاقبة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم هي جرائم دولية. ولكي تكون الجريمة جريمة دولية يجب أن تنطوي على عنصر عبر وطني و/أو دولي. ويكون العنصر عبر الوطني موجوداً عندما تتخذ الجريمة سبيلاً عبر الحدود، أي عندما يبدأ ارتكاب الجريمة في أحد البلدان وينتهي في بلد آخر، كما هي الحال في السياحة الجنسية. ويظهر العنصر الدولي عندما ينتهك السلوك الاجرامي الأصول القانونية التي يعتبرها المجتمع الدولي أساسية. ومن الواضح أن الأفعال المرتكبة ضد الأطفال والتي هي قيد البحث في الفريق العامل تدخل في هذه الفئة من الجرائم. وليس من شك في أننا أمام جرائم دولية. ولذلك ترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أنه ينبغي للفريق العامل إدراج الممارسات التالية في مبادئه التوجيهية، مع اعتبارها جرائم دولية:

(أ) الاتجار بالأطفال أو بيعهم أو كلا الأمرين، وخاصة لاستغلالهم استغلالاً اقتصادياً أو جنسياً، أو لتبنيهم بصورة غير شرعية، أو لأغراض انتزاع أجهزة أو ألياف أو مواد بدنية منهم؛

(ب) تعزيز أو تيسير دعارة أو فساد الأطفال؛

(ج) استعمال الأطفال في إخراج المشاهد أو انتاج المواد أو الصور الإباحية.

٤- ولذلك تقترح رابطة الحقوقيين الأمريكية ثلاثة أنواع من الجنح أو الجرائم الدولية: الاتجار بالأطفال لأغراض شتى غير مشروعة، وتشجيع أو تيسير دعارة الأطفال، واستعمال الأطفال في التصوير الاباحي.

٥- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، تفرق الرابطة بين ثلاثة أشكال من هذا الاتجار وفقاً للهدف المنشود: من أجل الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، ومن أجل التبني غير المشروع، ومن أجل انتزاع أعضاء أو ألياف أو مواد بدنية. ويفضل التعبير "الاتجار بالأطفال" على "بيع الأطفال"، لأن العمل غير المشروع يتسم لا بوجود تعويض مالي، بل بالتنازل عن حدث إلى طرف ثالث من جانب الذين يتولون الرعاية القانونية للطفل، أو احتياز طرف ثالث لحدث دون موافقة الأوصياء الشرعيين على الطفل، لأغراض الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، أو التبني غير المشروع، أو انتزاع أجهزة أو ألياف أو مواد بدنية منه. وفيما يتعلق بالأطفال، فإن استغلالهم الاقتصادي أو الجنسي، أمور تشكل جرائم مستقلة، أي أنها جرائم وإن كانت غير مرتبطة بالاتجار بالأطفال. وإن استخراج ألياف متجددة، بموافقة الشخص الذي يتولى الرعاية القانونية للحدث فضلاً عن موافقة الحدث ذاته، بدون توخي الربح، وهو أمر ينظمه القانون ويخضع لإشراف السلطات الصحية المختصة، لا يشكل جريمة مستقلة. وفي هذا الصدد، تقترح رابطة الحقوقيين الأمريكية النص التالي: "يحظر ويُعاقب على انتزاع أجهزة أو ألياف أو مواد بدنية من الحدث، حتى وإن تمّ ذلك بدون توخي الربح وبموافقة الوصي الشرعي على الحدث. ولا ينطبق ذلك على استخراج الألياف المتجددة إذا جرى بموافقة الوصي الشرعي على الحدث وبموافقة الحدث ذاته لغرض غير الربح، وفقاً لمعايير قانونية موضوعة مسبقاً ومع إشراف السلطات الصحية المختصة".

٦- وينبغي اعتبار تشجيع أو تيسير دعارة الأطفال جريمة دولية يعاقب عليها تبعاً لذلك. وبوجه عام، وفيما يتعلق بالدعارة، فإن المجرم هو القواد أو الشخص القائم بأنشطة ذات صلة، في حين أن الشخص المعرض للدعارة، سواء كان حدثاً أو لا، ليس مجرماً بل ضحية للقواد. وعليه، لا ينبغي معاقبة الحدث المعرض للدعارة، أياً كانت سنه، كمجرم بل ينبغي حمايته وإعادة تكييفه مع المجتمع، بينما ينبغي توقيع العقوبة في المفسد أو القواد، أياً كانت سن الحدث الذي أغواه أو أكرهه على الدعارة.

٧- وفيما يتعلق باستعمال الأطفال في التصوير الإباحي، فليس من شك في أن ذلك يشكل جريمة، نظراً لعدم وجود حد فاصل غامض مفترض بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول كلياً. فهذه المسألة تدور ببساطة حول التصوير الإباحي، أي أن أي شخص يستعمل الأطفال لإنتاج المشاهد أو المواد أو الصور اللاإخلاقية أو الفاحشة الرامية إلى إشباع الغرائز الوضيعة أو إثارة الشهوة الجنسية في الغير، يعتبر أنه ارتكب جريمة. وحيث إن المستفيد من هذه الأنشطة والمواد والصور أو مستعملها ينبغي أن يُحمل مسؤولية جنائية أيضاً، فلا ينبغي إيراد إشارة إلى هدف الربح في تعريف الجريمة، إذ إن العناصر المكونة لها هي استعمال الأطفال، ونوع الانتاج واستهداف إشباع الغرائز الوضيعة أو إثارة الشهوة الجنسية.

٨- وترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أن من الأهمية بمكان أن يُضمّن الفريق العامل مقترحاته جزءاً دولياً ضد استعمال الأحداث في الأنشطة غير المشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات. ويمكن أن يكون المجرمون المحتملون من الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص الاعتباريين أو الرابطات الفعلية، بينما ينبغي أن تشمل الجزاءات مصادرة كل الأرباح الناشئة عن الجريمة، وتعويض الضحايا، وسجن الأشخاص الطبيعيين، ووقف أنشطة أي أشخاص اعتباريين أو رابطات فعلية وحلها حلاً لا رجعة فيه وتغريمها، دون استثناء المزيد من العقوبات للمسؤولين.

٩- وفيما يتعلق بآليات التحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها، ترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أنه إذا اعتُرف بأنها جرائم دولية، فمن الواضح أن ثمة فراغاً قانونياً يمكن ملؤه على أساس الاقتراحات المقدمة في الاجتماع الأول للفريق العامل من بعض الوفود الحكومية، ومشروع المؤسسات الوطنية، ومذكرة رئيس/مقرر الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، ترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أن المواد من ٤ إلى ٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب تشكل مصدراً ممتازاً تستوحى منه المبادئ التوجيهية في المستقبل.

١٠- وفيما يتصل بالآليات شبه التنازعية أو شبه القضائية، ترى رابطة الحقوقيين الأمريكية أن خلوّ اتفاقية الحقوق الطفل من أي إجراءات للشكاوى مماثلة للإجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المواد من ٢٠ إلى ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، يشكل إغفالاً قانونياً خطيراً ينبغي تقويمه. وفي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/17 التي تشير إلى هذا الموضوع، تقترح رابطة الحقوقيين الأمريكية ثلاثة بدائل لا يستبعد أحدها الآخر:

(أ) وضع إجراءات لعرض الشكاوى على لجنة حقوق الطفل؛

(ب) وضع إجراءات تستطيع بها تلك اللجنة إصدار فتوى؛

(ج) تطوير وتحسين دراسة تقارير الدول الأطراف.

- - - - -